الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
كلية التكنولوجيا
الأمانة العامة

دفتر الشروط

استشارة رقم: 28/ 2025 بتاريخ: 2025/07/09

المشروع:

أشغال الصيانة

صيانة المساحات الخضراء

ملف الترشح

- طبقا لأحكام المواد 17. 18. 112 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.
- طبقا لأحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

تصريح بالترشح

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: كلية التكنولوجيا، جامعة محمد بوضياف - المسيلة

اسم و لقب و صفة الممضي على العقد: **عميد كلية التكنولوجيا بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة**

2 / موضوع العقد: أشغال الصيانة - صيانة المساحات الخضراء

3/ موضوع الترشح:

يقدم هذا التصريح بالاكتتاب في إطار عقد محصص:

نعم ☐ أو لا ☐

في حالة الإيجاب:

أذكر أرقام الحصص و كذا تسمياتها:

.....

.....

.....

4/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

.....

.....

يتصرف:

باسمه ولحسابه: ☐

باسم ولحساب الشركة التي يمثلها: ☐

4-1/ مرشح أو متعهد بمفرده :

تسمية الشركة:.....

عنوان الشركة:.....

رقم الهاتف: .....

رقم الفاكس: .....

البريد الالكتروني:.....

رقم التعريف الإحصائي:.....

الشكل القانوني للشركة:.....

مبلغ رأس مال الشركة: .....

4-2/ مرشح أو متعهد عضو تجمع مؤقت لمؤسسات :

بالتشارك ☐ أو بالتضامن ☐

عدد أعضاء التجمع (بالأعداد و بالحروف):

.....

تسمية التجمع:.....

تقديم كل عضو أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة، و يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

تسمية الشركة: .....

عنوان الشركة:.....

رقم الهاتف: .....

رقم الفاكس: .....

البريد الالكتروني:.....

رقم التعريف الإحصائي:.....

الشكل القانوني للشركة:.....
مبلغ رأس مال الشركة:.....
هل الشركة وكيل للتجمع ؟: نعم ☐ أو لا ☐
عضو التجمع (يقوم كل أعضاء التجمع بنفس الاختيار):
-يمضي التصريح بالاكتتاب و رسالة التعهد و عرض التجمع بصفة منفردة و التعديلات التي قد تطرأ على العقد بعد ذلك أو،
-يعطي توكيلا لأحد أعضاء التجمع، طبقا لاتفاق التجمع، للإمضاء باسمه و لحسابه التصريح بالاكتتاب و رسالة التعهد و عرض التجمع و كل التعديلات التي قد تطرأ على العقد بعد ذلك
- في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات التي تنفذ من طرف كل عضو مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية عند المعنية الاقتضاء:
.....
.....

5/ تصريح المرشح أو المتعهد:

يصرح المرشح أو المتعهد أنه غير مقصى أو ممنوع من المشاركة في الصفقات العمومية:
- لرفضه استكمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيذ صفقة عمومية.
- لكونه في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط، أو لكونه محل إجراء يتعلق بإحدى هذه الوضعيات.
- لكونه كان محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهته المهنية.
- لقيامه بتصريح كاذب.
- لكونه مسجل في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها.
- لكونه مسجل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.
- لكونه مسجل في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش، مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع و التنظيم في مجال الجباية و **الجمارك و التجارة.**
- لكونه كان محل إدانة من طرف العدالة بصفة نهائية بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل و الضمان الاجتماعي.
- لكونه مؤسسة أجنبية أخلت بالتزامها بالاستثمار.
- **لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية و شبه الجبائية، و تجاه الهيئة المكلفة بالعطل المدفوعة الأجر و البطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء و الأشغال العمومية و الري، عند الاقتضاء، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.**
- لكونه لا يستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركته، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري.

في حالة النفي (وضح ذلك):
.....
.....
.....

يصرح المرشح أو المتعهد أنه ليس في حالة تسوية قضائية و أن صحيفته للسوابق القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة أشهر، تحتوي على الإشارة "لا شيء" و في خلاف ذلك يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي و صحيفة السوابق القضائية. و في حالة ما إذا كانت المؤسسة محل تسوية قضائية أو صلح، يصرح المرشح أو المتعهد أنه مسموح له بمواصلة نشاطه.

يصرح المرشح أو المتعهد أنه:
- **مسجل في السجل التجاري** ☐
- **مسجل في سجل الصناعة التقليدية و الحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين** ☐
- **يحوز على البطاقة المهنية للحرفي** ☐
- **في وضعية أخرى (وضح ذلك):**

.....
.....
.....

التسمية الدقيقة للهيئة و عنوانها و رقم و تاريخ التسجيل.....
.....
.....

يصرح المرشح أو المتعهد أنه حاصل على رقم التعريف الجبائي الآتي..... الصادر عن: .....
بتاريخ: ..... بالنسبة للمؤسسات الجزائرية و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.
يصرح المرشح أو المتعهد أنه لا توجد امتيازات و/أو رهون حيازية و/أو رهون منقولة و/أو رهون عقارية مسجلة ضد الشركة.

نعم ☐ **أو لا** ☐

في حالة الإيجاب: (أذكر طبيعتها و أرفق هذا التصريح بنسخة من قائمتها، الصادرة عن سلطة مختصة)

.....
.....
.....

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفة لأحكام الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003 و المتعلق بالمنافسة أو تطبيقا لكل إجراء آخر مماثل.

نعم ☐ **أو لا** ☐

في حالة الإيجاب: (وضح سبب الإدانة و العقوبة و تاريخ الحكم و أرفق هذا التصريح بنسخة من الحكم):

.....

.....

.....

يصرح المرشح أو المتعهد وحده أو في تجمع أنه يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ العقد و يقدم من أجل ذلك الوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط (اذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة):

- .....،
- .... ،
- .....،
- .....،
- .....،
- .....،

يصرح المرشح أو المتعهد أن:

الشركة مؤهلة و/أو معتمدة من طرف إدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوصا عليه بموجب نص تنظيمي:

نعم ☐ **أو لا** ☐

في حالة الإيجاب: (اذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة و رقمها و تاريخ إصدارها و تاريخ انتهاء صلاحيتها):

.....

.....

حققت الشركة خلال ..... (اذكر الفترة المعتبرة المنصوص عليها في دفتر الشروط)

متوسط رقم أعمال سنوي (يذكر رقم الأعمال بالحروف و بالأرقام و بدون رسوم):

.....

.....

الذي من بينه ..... % له علاقة بموضوع العقد أو الحصة أو الحصص (اشطب العبارات غير المفيدة) .

يقدم المرشح أو المتعهد مناولا:

نعم ☐ **أو لا** ☐

في حالة الإيجاب يملأ التصريح بالمناول.

6/ إمضاء المرشح أو المتعهد بمفرده أو كل عضو في التجمع:

أؤكـــــد، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعه تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـــ 08 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم.

اسم لقب و صفة الممضي	مكان و تاريخ الإمضاء	الإمضاء و الختم
....	....	....

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح عن كل عضو.
- في حالة التحصيص، يقدم تصريح لكل الحصص.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسة الفردية.

تصريح بالنزاهة

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: **كلية التكنولوجيا، جامعة محمد بوضياف - المسيلة**

2 / موضوع العقد: أشغال الصيانة - صيانة المساحات الخضراء

***3/ تقديم المرشح أو المتعهد:**

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند ابرام العقد:

.....

....

يتصرف:

باسمه ولحسابه ☐

باسم ولحساب الشركة التي يمثلها ☐

تسمية الشركة:.....

عنوان الشركة:.....

رقم الهاتف: .....

رقم الفاكس: .....

البريد الالكتروني: .....

رقم التعريف الإحصائي: .....

الشكل القانوني للشركة: .....

4/ تصريح المرشح أو المتعهد:

أصرح بأنه لم أكن أنا شخصيا، و لا أحد من مستخدمي ، أو ممثلين عني، محل متابعات قضائية بسبب الرشوة أو محاولة رشوة أعوان عموميين.

نعم ☐ **أو لا** ☐

في حالة الإيجاب (وضح طبيعة هذه المتابعات، و القرار المتخذ و أرفق نسخة من الحكم):

.....

.....

.....

- ألتزم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورة ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرضي على حساب المنافسة النزيهة.
- ألتزم بعدم اللجوء إلى أي أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص ، بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، إما لنفسه أو لكيان آخر، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير عقد أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه.
- أصرح أني على علم أن اكتشاف أدلة خطيرة و مطابقة لانحياز أو فساد، قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام عقد أو ملحق يشكل، دون المساس بالمتابعات القضائية، سببا كافيا لاتخاذ أي تدبير ردعي، لا سيما فسخ أو إلغاء العقد أو الملحق المعني، و تسجيل المؤسسة في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.
- أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـــ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

حرر بـــ..... في .....

إمضاء المرشح أو المتعهد

(اسم و صفة الموقع و ختم المرشح أو المتعهد)

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم كل عضو التصريح الخاص به.
- في حالة تعهد فرعي، يجب على كل متعهد تقديم التصريح الخاص به.
- في حالة التحصيص، يقدم تصريح واحد لكل الحصص، و يجب ذكر رقم الحصة أو أرقام الحصص في الفقرة رقم 2 من هذا التصريح.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسة الفردية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
كـــلية التكنـــــولوجيا
الأمـــــانـــة العـــــامـــة

دفتر الشروط

استشارة رقم: 28/ 2025 بتاريخ: 2025/07/09

المشروع:

أشغال الصيانة

- صيانة المساحات الخضراء

العرض التقني

طـــبقا لأحكام المواد 17. 18. 112 من القـــانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

طـــبقا لأحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

تصريح بالاكتتاب

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: كلية التكنولوجيا جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

اسم ولقب وصفة الممضي على الإستشارة: عميد كلية التكنولوجيا جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

2/ تقديم المتعهد و تعيين الوكيل في حالة التجمع:

تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح:

☐ متعهد واحد

تسمية الشركة:
....

☐ *متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات:* ☐ تشارك أو ☐ تضامن

تسمية كل شركة - عضو في التجمع:

/1 ....

/2 ....

/3 ....

تسمية التجمع: ....
....

تعيين وكيل التجمع:

يعين أعضاء التجمع وكيل التجمع الآتي:
....
....

3/ موضوع التصريح بالاكتتاب:

موضوع الإستشارة : أشغال الصيانة - صيانة المساحات الخضراء

الولاية أو الولايات التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الإستشارة: ولاية المسيلة

يقدم هذا التصريح بالاكتتاب في إطار الإستشارة مخصص:

☐ لا *أو* ☐ نعم

في حالة الإيجاب أذكر أرقام الحصص المعنية و كذا تسمياتها:..
....
....

☐ عرض أصلي

☐ البديل أو البدائل الآتية (توصف البدائل دون ذكر مبالغها): ,,,
....

☐ الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها): ,,,
....

4/ التزام المتعهد:

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للاستشارة المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقا لشروطها وأحكامها،

☐ الممضي

☐ يلتزم ، بناء على عرضه و لحسابه ،

تسمية الشركة: ....
عنوان الشركة: ....
رقم الهاتف: ....
رقم الفاكس: ....
البريد الالكتروني: ....
رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية: ....
لقب و اسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:..

☐ يلزم الشركة ، بناء على عرضها ،

تسمية الشركة: .....
عنوان الشركة: .....
رقم الهاتف: .....
رقم الفاكس: .....
البريد الالكتروني: .....
رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية: .....
لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند ابرام العقد:
.....
.....

☐ كل أعضاء التجمع يلتزمون ، بناء على عرض التجمع ،

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة، و يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

تسمية الشركة: .....
عنوان الشركة: .....
رقم الهاتف: .....
رقم الفاكس: .....
البريد الالكتروني: .....
رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية:
.....
لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد: .....
.....

في إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية عند الاقتضاء:

تعيين الأعضاء	طبيعة الخدمات
.....	.....
.....	.....
.....	.....

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة و بالأسعار المذكورة في رسالة التعهد و في أجل (بالأعداد و بالحروف):
.....
ابتداء من تاريخ دخول الإستشارةحيز التنفيذ و حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط.
ألتزم بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العروض.

5/ إمضاء المتعهد:

اسم لقب و صفة الممضي	مكان و تاريخ الإمضاء	الإمضاء و الختم
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

أوكـــــــــد، تحت طائلة فسخ الإستشارة بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.
أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـــ 08 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم.

6/ قرار المصلحة المتعاقدة:

هذا العرض .....

حرر بـ: ..... **في:** .....

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقد

ملاحظات هامة:
- ضع العلامة(x) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة التحصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسة الفردية.

تعليمات للمتعهدين

المادة الأولى "موضوع دفتر الشروط":

أشغال الصيانة - صيانة المساحات الخضراء

يـهدف دفتر الشروط إلى توضيح كيفية المشاركة في الإستشارة.

المادة الثانية "شروط المشاركة":

طـــــبقا لأحكام المادتين 17 و 18من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام1445 الموافق لـ5أوت سنة 2023الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية،

- يمكن المشاركة في الإستشارة للمتعاملين الاقتصاديين المقيدين في السجل التجاري يتضمن نشاط مماثل لموضوع الإستشارة.
- لايمكن للمرشح وحده أو في إطار تجمع أن يقدم أكثر من عرض واحد في كل إجراء لإبرام الإستشارة، و لا يمكن لنفس الشخص أن يمثل أكثر من مرشح في نفس**الإستشارة**.

المادة الثالثة "سحب دفتر الشروط":طبقا لأحكام المواد 17. 18. 46من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام1445 الموافق لـ5أوت سنة 2023

الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، على المتعاملين الاقتصاديين الراغبين المشاركة في هذه الإستشارة سحب دفتر الشروط من:

- مقر كلية التكنولوجيا مكتب رقم34 الطابق الثالث

ملاحظات :

- يجب أن يسحب دفتر الشروط من طرف المرشح أو المتعهد أو من طرف ممثليهما المعينين لذلك، و يجب أن يسحب دفتر الشروط في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات، من طرف الوكيل أو ممثله المعين لذلك، إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك في اتفاقية التجمع.
- كل عارض ملزم عند سحب دفتر الشروط بالختم و الإمضاء في سجل السحب، و إن لم يقم بذلك فان عرضه يعتبر لاغيا.
- ندعو العارضين إلى حضور الجلسة العلنية لفتح الأظرفة التقنية والمالية قاعة الإجتماعات الطابق الثالث بالكلية.

المادة الرابعة"محتوى الإستشارة":

تشمل الإستشارة على ملف الترشح وعرض تقني وعرض مالي، ويوضع ملف الترشح والعرض التقني والعرض المالي في أظرفه منفصلة و مقفلة بإحكام يبين كل منها تسمية المؤسسة ومرجع الإستشارة وموضوعها وتتضمن عبارة "ملف الترشح" أو "العرض التقني" أو "العرض المالي" حسب الحالة، وتوضع هذه الأظرفة في ظرف آخر مقفل بإحكام، ويحمل العبارة التالية:لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض.

04-1/ ملف الترشح:

01- **التصريح بالترشح:** مملوء حسب النموذج مع التعديل إن وجد (في حالة الشركات التجارية) بالنسبة للقانون الأساسي للشركات، ممضي و مختوم ومؤرخ
02- **التصريح بالنزاهة:** مملوء حسب النموذج مع التعديل إن وجد (في حالة الشركات التجارية) بالنسبة للقانون الأساسي للشركات، ممضي و مختوم ومؤرخ.
03- **القانون الأساسي للشركات:** شخص معنوي (نسخة).
04- **الوثائق التي تتعلق بالتفويضات**: التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة.
05- **كشوف الضرائب:**بكل الرسوم والضرائب صادرة منذ أقل من ثلاثة (03) أشهر مصفاة أومجدولة (نسخة).
06- **شهادة أداء المستحقات الجبائية وشبه الجبائية:** CNAS - CASNOS صالحة عند تاريخ فتح الأظرفة (نسخة).
07- **السجل التجاري أو السجل التجاري الإلكتروني:**(نسخة).
08- **شهادة تثبت الإيداع القانوني للحسابات الاجتماعية:** للسنة الجارية(لآخر شهادة) بالنسبة للشخص المعنوي (نسخة).
09- **رقم التعريف الجبائي:** (نسخة).
10- **كشف حول الهوية المصرفية «R.I.B» :RELEVE D'IDENTITEBANCAIRE** (نسخة).
11 - الحصيلة المالية لثلاثة سنوات الأخيرة. (نسخة).

04-2/ العرض التقني:

01- **التصريح بالاكتتاب:** مملوء حسب النموذج مع التعديل إن وجد(في حالة الشركات التجارية) بالنسبة للقانون الأساسي للشركات ممضي، مختومو مؤرخ (بالنسبة للمذكرة التقنية التبريرية تكون ممضية وتحمل ختم المشارك).
02- **كل وثيقة تسمح بتقييم العرض التقني:** مذكرة تقنية تبريرية و كل وثيقة مطلوبة .
03- **العرض التقني:** يحمل ختم المشارك في كل الصفحات و يحتوي في آخر صفحته على العبارة قرئ و قبل مكتوبة بخط اليد.

04-3/ العرض المالـي:

01- **رسالة التعهد:** مملوءة حسب النموذج ،ممضية ،مختومة و مؤرخة.
02- **جدول الأسعار الوحدوية:** مملوء، ممضي و مختوم و مؤرخ.
03- **تفصيل كمي و تقديري:** مملوء، ممضي و مختوم و مؤرخ.
04- **شهادة Série C N° 20:**إذا كان المبلغ الإجمالي غير خاضع للضريبة.

ملاحظات:طـبقالأحكام المادتين 43 و44من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام1445 الموافق لـ5أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

- يمكن للمصلحة المتعاقدة عند الضرورة أن تطلب وثائق أصلية من المتعهد حائز **الإستشارة.**
- في حالة رفض المتعهد استكمال عرضه سوف يتم تطبيق القرار الوزاري المؤرخ في 19 ديسمبر 2015 الذي يحدد كيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية.

المادة الخامسة "الوثائق التي تسلم للمتعهد":

طبقا لأحكام المادة 47من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام1445 الموافق لـ5أوت سنة 2023الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية،يحتوي ملف الإستشارة، الذي يوضع تحت تصرف المتعهدين، على المعلومات و الوثائق الضرورية التي تمكنهم من تقديم عروض مقبولة.

المادة السادسة "كيفية تقديم العروض":

يوضع ملف الترشح و العرض التقني و العرض المالي في أظرفة منفصلة، و مقفلة بإحكام،يبين كل منها تسمية المؤسسة و مرجع الإستشارة و موضوعها و تتضمن عبارة "ملف الترشح" أو "عرض تقني" أو "عرض مالي" وتوضع هذه الأظرفة في ظرف آخر مقفل بإحكام يحمل العبارة التالية:

إلى السيد : عميد كلية التكنولوجيا بجامعة محمد بوضياف المسيلة

استشارة رقم: 2025/28

أشغال الصيانة ـ صيانة المساحات الخضراء

لا يفتح إلا من طرف لجنة الفتح وتقييم العروض

المادة السابعة"تاريخ و ساعة و مكان إيداع العروض":

- يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمدد الأجل المحدد لتحضير العروض إذا اقتضت الظروف ذلك، و تخبر المتعهدين بذلك بكل الوسائل.

يـتم إيداع العروض في اليوم الأخير من أجل تحضير العروض المحدد بـ : 08 أيام إلى غاية الساعة العاشرة (10:00)ابتداء من تاريخ أول نشر للإعلان عن الإستشارة ,تودع العروض على مستوى المكتب رقم 34 الطابق الثالث بكلية التكنولوجيا جامعة محمد بوضياف المسيلة.

يتم فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشح والعروض التقنية والمالية في جلسة علنية خلال نفس الجلسة ويكون ذلك في نفس اليوم المحدد لإيداع العروض على الساعة: العاشرة (10:00سا)بقاعة الاجتماعات الطابق الثالث بالكلية.

- إذا صادف تاريخ إيداع العروض أو فتح الأظرفة يوم عطلة أو يوم راحة قانونية، تمدد مدة تحضير العروض إلى غاية يوم العمل الموالي.
- تلغى العروض التي لم تحترم فيها التدابير المنصوص عليها في هذه المادة، بالنسبة لتاريخ وساعة ومكان إيداع العروض وفتح الأظرفة.

المادة الثامنة"تأهيل المتعهدين":

- طـــــبقا لأحكام المادة 43من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام1445 الموافق لـ5أوت سنة 2023الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية. يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تتأكد من قدرات المرشحين التقنية و المهنية و المالية قبل القيام بتقييم العروض التقنية.
- طـــــبقا لأحكام المادة 44من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام1445 الموافق لـ5أوت سنة 2023الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

- تستعلم المصلحة المتعاقدة أثناء تقييم الترشيحات، عند الاقتضاء، عن قدرات المتعهدين حتى يكون اختيارها لهم سديدا، مستعملة في ذلك كل وسيلة قانونية، لدى مصالح متعاقدة أخرى ، وإدارات وهيئات مكلفة بمهمة المرفق العمومي، ولدى البنوك و الممثليات الجزائرية في الخارج.
- يمكن لكل متعهد أو مرشح يتقدم بمفرده أو في إطار تجمع، الاستعانة بقدرات مؤسسات أخرى.
- لا يمكن لمتعهد أو مرشح، بمفرده أو في إطار تجمع، تقديم أكثر من عرض واحد لكل إجراء من إجراءات الإستشارة.
- لا يمكن لأي شخص أن يمثل أكثر من متعهد أو مرشح واحد لنفس الإستشارة.

المادة التاسعة"مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض":

09-1/ حصة فتح الأظرفة:تقوم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض بالمهام الآتية:

- تثبيت صحة تسجيل العروض على سجل خاص.
- تعد قائمة المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات عروضهم مع توضيح المحتوى و المبالغ المقترحة والتخفيضات المحتملة.
- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض.
- توقع بالحروف الأولى على كل وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال.
- تحرر محضرا أثناء انعقاد الجلسة يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرون.
- تدعـــو المتعهدين عند الاقتضاء كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم بالوثائق الناقصة أو الغير كاملة المطلوبة في أجل أقصاه 10 أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة، و مهما يكن من أمر، فانه تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد و المتعلقة بتقييم العروض.
- تقترح على المصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء في المحضر إعلان عدم جدوى أثناء جلسة فتح الأظرفة بسبب عدم استلام أي عرض.
- ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة الغير مفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين عند الاقتضاء.
- تحرر لجنة فتح الأظرفة عند الاقتضاء محضرا بعدم جدوى العملية يوقعه الأعضاء الحاضرون.

09-2/ حصة تقييم العروض:

تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بالمهام التالية:

- إقصاء العروض الغير مطابقة لمحتوى دفتر الشروط.
- تعمل على تحليل العروض الباقية على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط.
- تقوم بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنيا مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم.
- تقوم طبقا لدفترالشروط بانتقاء أقل عرض مالي من بين العروض المؤهلة تقنيا.

- تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا أثبتت أن بعض ممارسات المتعهد تشكل تعسفا في وضعية هيمنة على السوق أو قد تتسبب في إخلال المنافسة.
- إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا، أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضا بشكل غير عادي بالنسبة لمرجع الأسعار، تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة كتابيا التبريرات و التوضيحات التي تراها ملائمة، وبعد التحقق من التبريرات المقدمة تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض إذا أقرت أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية بقرار معلل.
- إذا أقرت أن العرض المالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا، مبالغ فيه بالنسبة لمرجع الأسعار، تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض،و ترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل. و يكون بمقرر معلل.

المادة العاشرة "حالات الاقصاء من المشاركة":

يقصى بشكل مؤقت أو نهائي من المشاركة في الصفقات العمومية، المتعاملين الاقتصاديين:

- الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ آجال صلاحية العروض، بدون سبب مبرر.
- الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
- الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
- الذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيئ المقضي فيه، بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية.
- الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية و شبه الجبائية.
- الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم.
- الذين قاموا بتصريح كاذب.
- المسجلون في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها بعدما كانوا محل مقررات الفسخ تحت مسؤوليتهم من أصحاب المشاريع.
- المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.
- المسجلون في البطاقية الوطنية لمرتكبي الغش و المخالفات الخطيرة للتشريع و التنظيم في مجال الجباية و الجمارك و التجارة.
- الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل و الضمان الاجتماعي.
- الذين أخلوا بالتزاماتهم المنصوص عليها في النصوص القانونية و التشريع المعمول به في مجال تنظيم الصفقات العمومية.

المادة الحادية عشر "حالات الغاء العروض":

- إذا كان جدول الأسعار الوحدوي غير مملوء بالأحرف (كليا أو جزئيا).
- في حالة وجود تشطيب، حشو أو محو و إعادة الكتابة في جدول الأسعار الوحدوية.
- غياب وثيقة أوعدة وثائق تتعلق بتقييم المتعهد أو كانت منتهية الصلاحية يوم فتح الأظرفة .
- عدم وجود عبارة "قرئ و قبل" مكتوبة بخط اليد في آخر صفحة لدفتر الشروط التقني أو غياب العرض التقني للمتعهد.
- كل عرض مالي لم يقترح سعر وحدوي لنفس البند في التفصيل الكمي والتقديري و جدول الأسعار الوحدوية.
- عدم ملئ أو إمضاء أو ختم رسالة التعهد من طرف المتعهد، تصريح بالترشح،تصريح بالنزاهة،التصريح بالاكتتاب .

المادة الثانية عشر "تصحيح الأخطاء":عند التحقق من مطابقة العروض المالية لملف الإستشارة تقوم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض بتصحيح الأخطاء الحسابية المحتملة، و هذه الأخطاء تصحح بالطريقة التالية:

- عند وجود اختلاف بين السعر الوحدوي بالأرقام و السعر الوحدوي الأحرف في جدول الأسعار الوحدوية يؤخذ بعين الاعتبار السعر الوحدوي بالأحرف.
- عندما يوجد اختلاف بين السعر الوحدوي في التفصيل الكمي والتقديري و السعر الوحدوي في جدول الأسعار الوحدوية فان السعر الوحدوي المدون في جدول الأسعار الوحدوية بالأحرف هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار.
- عندما يوجد اختلاف بين المبلغ المدون في مادة من مواد التفصيل الكمي و التقديري و المبلغ الإجمالي المتحصل عليه عن طريق ضرب السعرالوحدوي في الكمية للمادة المعينة من نفس الكشف فإن السعر الوحدوي هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار، و يتم بعدها تصحيح الأخطاء الحسابية.

المادة الثالثة عشر"مدة تحضير العروض":تحدد مدة تحضير العروض بـ: 08 أيام استنادا إلى تاريخ أول نشر للإعلان عن الإستشارة.

المادة الرابعة عشر "مدة صلاحية العروض":

حددت مدة صلاحية العروضبـــــ:(03 أشهر + مدة تحضير العروض)ابتداء من التاريخ المحدد لإيداع العروض.

المادة الخامسة عشر "تمديد مدة صلاحة العروض":

يمكن للمصلحة المتعاقدة في حالة ما إذا لم يكن في استطاعتها منح الإستشارةو تبليغه قبل انقضاء آجال صلاحية العروض، تمديدها بعدموافقة المتعهدين المعنيين، و في حالة المؤسسة الحائزة على الإستشارة تمدد آجال صلاحية العروض تلقائيا بـ 01 شهر إضافي.

المادة السادسة عشر"اختيار المتعامل المتعاقد":

- طـــــبقا لأحكام المادة 52من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام1445 الموافق لـ5أوت سنة 2023الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، لا يمكن للمصلحة المتعاقدة منح الإستشارة إلا لمتعامل اقتصادي أو أكثر قادر على تنفيذها و لم يخضع لتدابير الإقصاء.
- طـــــبقا لأحكام المادة 53من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام1445 الموافق لـ5أوت سنة 2023الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تستند المصلحة المتعاقدة لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية إلى معيار أحسن عرض
- طـــــبقا لأحكام المادة 54من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام1445 الموافق لـ5أوت سنة 2023الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يمكن للمصلحة المتعاقدة بعد منح الإستشارة و بعد موافقة حائز العقد أن تضبط العقد و تحسن عرضه لاسيما من حيث السعر و/أو الآجال، غير أنه لا يمكن، بأي حال من الأحوال، أن تعيد هذه العملية النظر في شروط المنافسة.
- طـــــبقا لأحكام المادة 55من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام1445 الموافق لـ5أوت سنة 2023الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية،

- يمكن للمرشحين و المتعهدين أن يقدموا ترشيحاتهم و عروضهم في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات شريطة احترام القواعد المتعلقة بالمنافسة
- يمكن للمرشحين و المتعهدين في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات أن يتقدموا في شكل تجمع مؤقت لمؤسسات متضامنة أو تجمع مؤقت لمؤسسات متشاركة.

16-01 يتم اختيار المتعامل على أساس أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية والدراسة التقنية المذكورة في دفتر الشروط

ملاحظة هامـــــة:

يعتمد اختيار العروض المقبولة على المعايير والمناهج التالية :

1_ منهج التنقيط:

أ_ تقوم لجنة تقييم العروض باستبعاد العروض غير المطابقة لموضوع الإستشارة ولمحتوى دفتر الشروط .

ب_ تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين على اساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها دفتر الشروط .

المرحلة الأولى:

تقوم لجنة تقييم العروض في المرحلة الأولى بالترتيب التقني للعروض التي تتحصل على العلامة المنصوص عليها في دفتر الشروط على أساس المعايير التالية :

1_ مدة الانجاز :20 نقطة :

تمنح علامة (0) كل اقتراح مدة انجازه تزيد عن 110% او تقل عن 80 % من مدة الانجاز الإدارية وكل اقتراح لم يقدم فيه مدة الانجاز .

تتم عملية التنقيط وفقا للصيغة

ع= العلامة المتحصل عليها /أدنى مدة مقترحة: هي اقل مدة من بين العارضين 80% الى 110%

اما المؤسسات التي تحصلت على (0) نقطة في المدة وتجاوزت العرض التقني فتتحصل على المدة الادارية الادنى

$$ع = \frac{20 \times \text{أدنى مدة مقترحة (min) 80\% الى 110\%}}{\text{مدة الانجاز المقترحة من طرف العارض}}$$

2_التصنيف المهني :20 نقطة

يكون التنقيط حسب درجة شهادة التأهيل والتصنيف المهنيين (نشاط رئيسي أو ثانوي) في الأشغال العمومية شرط وجود رمز الأشغال حسب عنوان الإستشارة

درجة التصنيف	نشاط ثانوي	نشاط رئيسي
الدرجة الاولى	00	01
الدرجة الثانية	02	05
الدرجة الثالثة	03	06
الدرجة الرابعة	04	10
الخامسة فما فوق	05	20

3_ الوسائل المادية 10 نقطة :

موزعة حسب الجدول التالي ومرفقة بقائمة العتاد محررة وممضية من طرف المتعهد تبين العتاد المقترح بالتفصيل ومدعمة بنسخ مصادق عليها للبطاقات الرمادية بالنسبة للألآت ،أما العتاد الذي لا يخضع للبطاقات الرمادية يمكن تبريره بقائمة موثقة او شهادة خبير .

الوسائل المادية	العدد	التنقيط
شاحنة	01	05
اجهزة بناء وصبغ وطلاء	01	05

4_ المراجع المهنية 15 نقطة :

على المتعهد ان يقدم شهادة حسن تنفيذ للمشاريع (أشغال تهيئة) منجزة خلال السنوات الأخيرة والمسلمة من طرف المصالح المتعاقدة تتضمن نوعية الأشغال المنجزة ,مدة انجازها ,المبالغ المالية المرتبطة بهذه الأشغال .

ويكون التنقيط وفقا للعلامة التالية :

$$ع = \frac{15 \times \text{المبلغ المقدم(مبلغ المشاريع المماثلة المنجزة من طرف العارض)}}{\text{مبلغ المراجع الأكبر (اكبر مجموع لمبالغ المشاريع المماثلة من بين العارضين)}}$$

5_ الوسائل البشرية 15 نقطة :

على المتعهد تقديم شهادات الانتساب للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالنسبة للإطارات (مهندسين) مدعمة بشهادات النجاح, مع اعتماد عدد العمال المهنيين المصرح بهم لدى "CACOBATH" في عملية التنقيط

الوسائل البشرية	العدد	التنقيط
مهندس او تقني سامي في جميع الاختصاصات بناء+اشغال عمومية+او هندسة مدنية +شهادة الانتساب إلىCNAS	01	03
مسير أشغال تم تعيينه من طرف المقاول +شهادة الانتساب إلىCNAS	01	03
عمال مهنيين +شهادة الانتساب إلىCNAS	09	(نقطة لكل عامل) 09

06- العرض المالي : 20 نقطة

للتقييم الاداري للمصلحة المتعاقدة .% اوينقص ب 20% تمنح علامة (0) لكل عرض مالي يزيد عن 10

مجموع نقاط الملف التقني والمالي :مائة (100)نقطة

كل عرض تحصل على علامة أقل من 50/ 100 نقطة يلغى ولايؤخذ بعين الاعتبار

01- يتم دراسة العرض المالي لأقل عرض في الكشف الكمي والتقييمي

02- يلتزم المتعهد بالأسعار الوحدوية المقترحة من طرفه طيلة السنة المالية 2025 بعدم تجاوزها،

03- . يتكفل المتعامل المتعاقد بتغطية كل الطلبات في سند الطلب الصادر عن الكلية .

المنح المؤقت للاستشارة: يـــتم ترتيب العروض المالية للعارضين المؤهلين تقنيا ترتيبا تصاعديا من الأقل ثمنا إلى الأكبر ثمنا و تمنح الإستشارة للعارض الذي قدم أقل عرض مالي بين العارضين المؤهلين تقنيا

ملاحظات:

- يدرج إعلان المنح المؤقت للاستشارة في نفس الأماكن التي نشر فيها إعلان الإستشارة، مع تحديد السعر وآجال الإنجاز و نتائج تقييم العروض التقنية و المالية وكل العناصر التي سمحت باختيار حائز الإستشارة مؤقتا، مع إدراج رقمي التعريف الجبائي للمصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد.

تدعو المصلحة المتعاقدة في إعلان المنح المؤقت المتعهدين الراغبين في الاطلاع على النتائج المفصلة لتقييم ترشيحاتهم و عروضهم التقنية والمالية الاتصال بمصالحها في أجل أقصاه 03 أيام، ابتداء من اليوم الأول لنشر إعلان المنح المؤقت للاستشارة، لتبليغهم هذه النتائج كتابيا.

المادة السابعة عشر"لجنة الجودة":

تنشئ المصلحة المتعاقدة لجنة تقنية مؤقتة خاصة بتقييم الجودة (تتشكل من ذوي الاختصاص الموافق للمشروع و كذا من ذوي الخبرة و الكفاءة) بموجب مقررة ممضاة من طرف عميد الكلية، حيث تقوم هذه الأخيرة بدراسة (الخصائص التقنية / الجودة) للعارضين و التحقق من مطابقتها للخصائص المطلوبة في التفصيل الكمي و التقديري و تحرر بذلك محضر في سجل خاص بتقييم الجودة يتضمن عبارة (مطابق / غير مطابق).

المادة الثامنة عشر:"عدم جدوى إجراء الإستشارة": يعلن عن عدم جدوى إجراء الإستشارة في الحالات التالية:

- عندما لا يتم استلام أي عرض.
- عندما لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع العقد و لمحتوى دفتر الشروط.
- عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات.

المادة التاسعة عشر "الإجراءات المتخذة بعد إعلان عدم الجدوى للمرة الثانية": تـــستشير المصلحة المتعاقدة المؤسسات التي شاركت في الإستشارة برسالة استشارة و بنفس دفتر الشروط باستثناء الأحكام الخاصة بالإستشارة و يمكن للمصلحة المتعاقدة تقليص مدة تحضير العروض.

- إذا قررت المصلحة المتعاقدة استشارة مؤسسات لم تشارك في الإستشارة فإنه يجب عليها نشر إعلان الإستشارة حسب الأشكال المنصوص عليها في هذا المرسوم، و تستعمل المصلحة المتعاقدة نفس دفتر الشروط باستثناء الأحكام الخاصة بالإستشارة.
- إذا تحتم على المصلحة المتعاقدة تعديل بعض أحكام دفتر الشروط التي تمس بشروط المنافسة،فإنه يجب عليها إطلاق استشارة جديدة.

المادة العشرون "الطعون": طـبقا لأحكام المادة 56من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام1445 الموافق لـ5أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية،زيادة على حق الطعن القضائي المنصوص عليه في التشريع المعمول به يمكن للمتعهد الذي يحتج على المنح المؤقت للاستشارة أو إلغائه أو إعلان عدم جدوى أو إلغاء الإجراء، في إطار الإستشارة أو إجراء التفاوض بعد الإستشارة، أن يرفع طـــعنا لدى لجنة الطعون على مستوى الأمانة العامة للجامعة.

المادة الواحد والعشرون"العقوبات المترتبة عن الإخلال أو التخلي عن تنفيذ العقد": طـــــبقا لأحكام المادة 84 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام1445 الموافق لـ5أوت سنة 2023الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

- ينجر على عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من قبل المتعامل المتعاقد في الآجال المقررة أو تنفيذها غير المطابق، فرض عقوبات مالي من قبل المصلحة المتعاقدة.
- يعود قرار الإعفاء من دفع العقوبات المالية بسبب التأخير إلى مسؤولية المصلحة المتعاقدة و يطبق هذا الإعفاء عندما لا يكون التأخير قد تسبب فيه المتعامل المتعاقد.
- في حالة القوة القاهرة، تعلق الآجال و لا يترتب على التأخير فرض عقوبات مالية بسبب التأخير ضمن الحدود المسطرة في أوامر توقيف و استئناف الخدمة التي تتخذها المصلحة المتعاقدة نتيجة لذلك.
- في كلتا الحالتين، يترتب على الإعفاء من العقوبات المالية بسبب التأخير، تحرير شهادة إدارية من المصلحة المتعاقدة.

- طـــــبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 139/14 المؤرخ في 20 جمادى الثانية 1435 الموافق ل 20 أفريل 2014 المتعلق بالمؤسسات ومجموعات المؤسسات و تجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية لبعض قطاعات النشاطات.
  - يجب على جميع المؤسسات التي تعمل في إطار الصفقات العمومية أن يكون لها سجل تجاري.
  - دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما تطبق على كل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات العقوباتالمنصوص عليها قانونا إذا تبين أنها:
    - 01- ارتكبت أفعالا معيبة عند تنفيذ عقدها.
    - 02- قدمت وثائق مزورة عند التعهد.
    - 03- خالفت تشريع العمل ولاسيما عدم التصريح بعمالها لدى صناديق الضمان الاجتماعي.

ملاحظة: لايمكـــــن للمتعامل المتعاقد المتحصل على الإستشارة في أي حال من الأحوال التخلي عن تنفيذ العقد سواء قبل أو بعد التسليم وفي حالة التخلي فان المتعامل التخلي فان المتعامل المتعاقد يتعرض للعقوبات المنصوص عليها قانونا.

المادةالثانية والعشرون"الحفاظ على اليد العاملة واحترام تشريع العمل":

المتعامل المتعاقد ملزم بالامتثال للتشريع الخاص بالعمل واستعمال اليد العاملة المحلية والتشريع الخاص باحترام العمل.

المادةالثالثة والعشرون"لغة العرض":اللغـــة الواجب استعمالها في كل الوثائق التي تصحب دفتر الشروط و العقد الناتجة عن الإستشارة هي اللغة الوطنية الرسمية العربية، و يمكن استعمال اللغة الأجنبية الفرنسية.

المادةالرابعة والعشرون"شكل و إمضاء العروض":

ودع المتعهد عرضه في نسخة أصلية لا تتضمن أي كتابة أو شطب أو زيادة تحمل التوقيع و الختم و التاريخ إضافة إلى اسم و لقب و صفة الموقع.

المادة الخامسة والعشرون "تسجيل العروض":

1- تسجل الأظرفة الواردة في سجل الوارد على مستوى مقر كلية التكنولوجيا الأمانة الخاصة للعميد الطابق الثالث

المادة السادسة والعشرون"العروض المتأخرة":كل ظرف يقدم بعد انقضاء أجل إيداع العروض المحدد من طرف المصلحة المتعاقدة، أي بعد الساعة: (13:00) يرفض تلقائيا.

المادةالسابعة والعشرون "أحكام عامة":

كل بند أو مادة مدرجة في دفتر الشروط مخالفة للتشريعات القانونية والتنظيمية تعتبر لاغية و بدون أثر.

المادة الثامنة والعشرون "اقتناء المواد ذات المنتوج الوطني":المتعامـــل المتعاقـــد ملزم بتوفير المواد ذات المنتوج المحلي ولا يمكنه اللجوء للمنتوج المستورد، إلا إذا كان المنتوج المحلي الذي يعادله غير متوفر أوكانت نوعيته غير مطابقة للمعايير التقنية المطلوبة .

التزام الممون:

أنا الممضي أسفله:.....ألتزم باحترام كل البنود و المواد لدفتر الشروط الحالي

قرئ و قبل من طرف المتعهد

(اسم و صفة الموقع و ختم المرشح أو المتعهد)

المادة رقم/ -01"التعريف بالأطراف المتعاقدة":

طـــبقا لأحكام المادة 72 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام1445 الموافق لـ5أوت سنة 2023الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ،تبرم هذا الإستشارة بين :

السيد:عميد كلية التكنولوجيا جامعة محمد بوضياف - المسيلة -

المصلحة المتعاقدة من جهة

والسيد: .....

المتعامل المتعاقدمن جهة أخرى

المادة رقم/ -02"موضوع الإستشارة":يهدف موضوع الإستشارة إلى العملية:

أشغال الصيانة - صيانة المساحات الخضراء

المادة رقم/ -03 "مبلغ الإستشارة":

حدد مبلغ الإستشارة بدون رسوم بالأرقام:.....

حدد مبلغ الإستشارة بدون رسوم بالأحرف:.....

حدد مبلغ الإستشارة بكل الرسوم بالأرقام:.....

حدد مبلغ الإستشارة بك الرسوم بالأحرف:.....

المادة رقم/-04"مدة التنفيذ":

طـــبقا لأحكام المادة 72 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام1445 الموافق لـ5أوت سنة 2023الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تقدر مدة تنفيذ الإستشارة:

تحدد المدة بالأيام بالأرقام: .....وبالأحرف:.....

ابتداء من تاريخ تبليغ الأمر بالخدمة للمتعامل المتعاقد بانطلاق الإنجاز.

المادة رقم/ -05"بنك محل الوفاء":

طـــبقا لأحكام المادة 72 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام1445 الموافق لـ5أوت سنة 2023الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ،تبرأ الإدارة ذمتها المالية من المبالغ المستحقة عليها تنفيذا لهذه الإستشارة عن طريق تسديد المستحقات إلى الحساب البنكي

رقم:.....المفتوح لدى:.....

وكالة :..... باسم السيد:.....

المادة رقم/-06: شروط فسخ الإستشارة:

- طـــبقا لأحكام المادة 90من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام1445 الموافق لـ5أوت سنة 2023الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.
  - إذا لم ينفذ المتعامل المتعاقد التزاماته،توجه له المصلحة المتعاقدة اعذارا للوفاء بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد.
  - و إذا لم يتدارك المتعامـــل المتعاقـــد تقصيره في الأجل الذي حدده الاعذار، فان للمصلحة المتعاقدة يمكنها أن تقوم بفســـخ **الإستشارة** من جانب واحد إذا لم يستحب المتعامل المتعاقد مجددا لإعذار ثان في أجل محدد، و يـمكنها كذلك القيام بفســـخ جزئي **للاستشارة**
- طـــبقا لأحكام المادة 91من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام1445 الموافق لـ5أوت سنة 2023الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام بفسخ **الإستشارة** من جانب واحد عندما يكون ذلك مبررا بسبب المصلحة العامة،حتى بدون خطأ من المتعامل المتعاقد.
- طـــبقا لأحكام المادة 92من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام1445 الموافق لـ5أوت سنة 2023الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العموميـــة.زيادة على الفســـخ من جانب واحد المذكور في المادتين 90 و 91 من هذا القانون يمكن القيام أيضا بالفسخ التعاقدي **للاستشارة**، عندما يكون ذلك مبررا بظروف خارجة عن إرادة المتعامل المتعاقد، حسب الشروط المنصوص عليها صراحة لهذا الغرض.
- طـــبقا لأحكام المادة 93من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام1445 الموافق لـ5أوت سنة 2023الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

- لا يمكـــــن الاعتراض على تطبيق البنود التعاقدية المتعلقة بالضمان و/أو المتابعات الرامية إلى إصلاح الضرر الذي لحق المصلحة المتعاقدة بسبب خطأ المتعامل المتعاقد معها بحجة فســخ الإستشارة. و زيادة على ذلك، يتحمل هذا الأخير التكاليف الإضافية التي تنجم عن الإستشارة الجديد.
- و فـــي حالة فسخ الإستشارة جارٍ التنفيذ باتفاق مشترك، يوقع الطرفان وثيقة الفسخ التي يجب أن تنص على تقديم الحسابات المعدة تبعا للخدمات المنجزة و الخدمات الباقي تنفيذها و كذلك تطبيق مجموع بنود الإستشارة بصفة عامة.

حالات الفســخ:

- في حالة العجز أو الغش أو التخلي عن ورشة العمل أو التدليس الثابت قانونا.
- في حالة التسوية القضائية أو إفلاس المتعامل المتعاقد.
- في حالة القيام بالتعامل الثانوي التنازل أو تحويل الإستشارة بدون ترخيص من صاحب العمل.
- في حالة حل مؤسسة المتعامل المتعاقد.
- في حالة وفاة المتعامل المتعاقد، غير أنه يمكن لصاحب العمل قبول عروض الورثة.
- و أخير في جميع الحالات الأخرى عند عدم التزام المتعامل المتعاقد ببنود الإستشارة أو الأوامر المعطاة له كتابيا.
- فـــضلا عن ذلك يحتفظ صاحب العمل بالحق في فسخ الإستشارة في حالة تسجيل المتعامل المتعاقد تأخرا في تنفيذ الإستشارة و يسند التأخر إليه دون غيره.

المادة رقم/ -07 "طريقة الإبرام": طبقا لأحكام المادتين 36-37من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام1445 الموافق لـ5أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يبرم هذاالعقد عن طريق إجراء استشارة.

المادة رقم/-08"العقوبات المالية":

طـــــبقا لأحكام المادة84من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام1445 الموافق لـ5أوت سنة 2023الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العموميـــة،ينجر عن عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من قبل المتعامل المتعاقد في الآجال المقررة أوتنفيذها غير المطابق فرض عقوبات مالية من قبل المصلحة المتعاقدة، و يقدر مبلغ هذه العقوبات المالية بنسبة يومية لمدة أيام التأخير، و يتم حسابها حسب المعادلة التالية:

$$P = \frac{V \times J}{1000}$$

P-قيمة الغرامة.

V- قيمة المشروع محل **الإستشارة** بالدينار الجزائري.

J - عدد أيام التأخير بعد انقضاء مدة تنفيذ الإستشارة.

- تطبق بدون إنذار مسبق، بمجرد نهاية الآجال التعاقدية.
- نسبة غرامة التأخير لاتتجاوز في جميع الأحوال 10% من مبلغ العقد بما في ذلك الملاحق.
- يعود قرار الإعفاء من دفع العقوبات المالية بسبب التأخير،إلى مسؤولية المصلحة المتعاقدة، و يطبق هذا الإعفاء عندما لا يكون التأخير قد تسببفيه المتعامل المتعاقد.
- يترتب على الإعفاء من العقوبات المالية بسبب التأخير، تحرير شهادة إدارية من المصلحة المتعاقدة.

المادة رقم/ -09"حالة القوة القاهرة":

طـــــبقا لأحكام المادة 84من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام1445 الموافق لـ5أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العموميـة.في حالة القوة القاهرة، تعلق الآجال و لا يترتب على التأخير فرض عقوبات مالية بسبب التأخير، ضمن الحدود المسطرة في أوامر توقيف واستئناف الخدمة التي تتخذها المصلحة المتعاقدة نتيجة لذلك.

المادة رقم/ -10"صلاحية الإستشارة":

لايصح العقد إلا بعد الالتزام به لدى مصالح الرقابة المالية وإمضائه من الطرفين المتعاقدين والمصادقة عليه.

المادة رقم/ -11"الاستلام":

طـــــبقا لأحكام المادة 86من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام1445 الموافق لـ5أوت سنة 2023 الذي يحددالقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العموميـــة، عند الانتهاء من تنفيذ موضوع **الإستشارة**، يجب على المتعامـل المتعاقـد إعلام المصلحة المتعاقدة كتابيا بتاريخ انتهائها،وعندئذ يتم الشروع في الاستلام المؤقت و /أو النهائي.

المادة رقم/ -12 "التسوية الودية للنزاعات":

- طـــــبقا لأحكام المادة 87من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام1445 الموافق لـ5أوت سنة 2023الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العموميـة،تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ **الإستشارة** في إطار أحكام القانونالجزائري، و يجب على المصلحة المتعاقدة أن تبحث عن حل ودي لهذه النزاعات كلما كان من شأن هذا الحل أن يسمح بما يأتي:
  - إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين.
  - التوصل إلى أسرع انجاز لموضوع **الإستشارة**.
  - الحصول على تسوية نهائية أسرع و بأقل تكلفة.
  - وجوب اللجوء لإجراء التسوية الودية للنزاعات قبل كل مقاضاة أمام محكمة المسيلة.

- طـــبقا لأحكام المادة 88من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام1445 الموافق لـ5أوت سنة 2023الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية،تنشأ لجنة للتسوية الودية للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين الاقتصاديين الوطنيين، على مستوى كل وزارة و ولاية.

المادة رقم/ -13"وثائق تعاقدية مكونة الإستشارة":

01- رسالة التعهد.
02- التصريح بالاكتتاب.
03- تصريح بالترشح.
04- تصريح بالنزاهة.
05- دفتر التعليمات الخاصة الحالي والمواصفات التقنية المشتركة.
06- جدول الأسعار الوحدوية وتفصيل تقديري وكمي.

المادة رقم/ -14"كيفية تقدير الأشغال :يتم تقدير كل الأشغال **الإستشارة** بالوحدة.

المادة رقم/ -15"الأسعار":

- طـــبقا لأحكام المادة 73من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام1445 الموافق لـ5أوت سنة 2023الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية،يتم دفع مستحقات **الإستشارة** وفق صيغة السعر الإجمالي و الجزافي.
- طـــبقا لأحكام المادة 75من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام1445 الموافق لـ5أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية،لا يمكن أن تكون محل تحيين أو مراجعة أسعار:

الصفقات العمومية محل استشارة التي لا تتجاوز الحدود المنصوص عليها في المادة 18 من هذا القانون.

- الصفقات العمومية التي يقل أجلها عن ثلاثة (03) أشهر.في الفترة التي تغطيها صلاحية العرض.

المادة رقم -16 "التسبيقات":في إطار هذه **الإستشارة** لا يعطى للمتعامل المتعاقد أي تسبيق جزافي و لا على الأشغال .

المادة رقم/ -17"الرهن الحيازي":طـبقا لأحكام المادة 85 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام1445 الموافق لـ5أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية،هذه **الإستشارة** قابلة للرهن الحيازي، والأطراف المعنية هي:

كمسؤول على تزويد بالمعلومات:
السيد: عميد كلية التكنولوجيا جامعة محمد بوضياف المسيلة
كمحاسب مكلف بالدفع:
السيد: العون المحاسب للدولة لدى عميد كلية التكنولوجيا جامعة محمد بوضياف المسيلة.

المادة رقم:18"تمثيل المؤسسة":لا يمكن تمثيل المؤسسة في التعاملات الإدارية إلا عن طريق مسيرها الفعلي .

المادة رقم :19"الطابع والتسجيل":هذا **الإستشارة** معفى من إجراءات الطابع والتسجيل.

المادة رقم:-20"مقر المتعامل المتعاقد":

- يختار المتعامل المتعاقد موطن إقامته بالعنوان التالي:.....
.....
- يـــقوم المتعامل المتعاقد باختيار إقامته بمقربة من مكان المشروع للإطلاع المستمر عليه من موقع الإقامة و أي تصرف خاطئ من المتعامل بعدم الاستجابة لهذه الالتزامات يؤدي إلى تبليغ المراسلات التي تخص مؤسسته إلى مقر بلدية موقع المشروع و يعد التبليغ صحيحا.

المادة رقم : -21 "النصوص القانونية و التنظيمية المستعملة في الإستشارة":

تنفيذ الخدمة يكون وفق الأحكام المنصوص عليها في **الإستشارة** وكل الوثائق المذكورة أسفله:

- القانون رقم 03-10 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
- القانون رقم 04-19 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بتنصيب العمال و مراقبة التشغيل.
- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق لـ20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.
- الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق ل 25يناير 1995 ، المتعلق بالتأمينات.
- الأمر رقم 03 -03 المؤرخ في 19/ 07/ 2003 المتعلق بقانون المنافسة المتمم والمعدل بالأمر رقم 12/08 المؤرخ في2008/06/25.
- لمادة29من لأمر 09-01 المؤرخ في 2009/07/22 المتعلق بـ قانون المالية التكميلي لسنة 2009.
- المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العموميةوتفويضات المرفق العام.
- المرســـوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 1998/07/13 المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي 148/09 المؤرخ في 2009/05/02 المتعلق بنفقات التجهيز.
- المرســـوم التنفيذي رقم 05-468 المؤرخ في 08 ذي القعدة 1426 الموافق ل 10 ديسمبر 2005 الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة و سند التحويل و وصل التسليم و الفاتورة الإجمالية و كيفيات ذلك

المـــــادة 22 : الأشغال الإضافية والغير المتوقعة :

إن الأشغال الإضافية والغير متوقعة تكون مبررة وتخضع للموافقة المسبقة للمصلحة المتعاقدة . هذه الأشغال يمكن إدراجها ضمن ملحق للعقد.

طبقا للمواد من 135 إلى 139 من المرسوم الرئاسي رقم 15 / 247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام, المتعامل المتعاقد ملزم بتقديم الملحق في الآجال التعاقدية.

المـــــادة 23 : فسخ العقد :

- وفقا للمواد 149، 150 ،152،151من المرسوم الرئاسي رقم 15 / 247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام, إذا لم ينفذ المتعامل المتعاقد التزاماته. تنذره المصلحة المتعاقدة ليفي بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد و ان لم يتدارك المتعامل المتعاقد تقصيره في الاجل الذي حدده الإنذار المنشور حسب الأشكال المنصوص عنها في التنظيم الساري المفعول يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام بفسخ العقد من جانب واحد .

يمكن أن يتم الفسخ باتفاق مشترك للعقد جاري التنفيذ و عليه تقدم الحسابات تبعا للأشغال المنفذة و الأشغال الباقية عن الإنجاز و كذلك تطبيق مجموع بنود العقد بصفة عامة المتضمنة تنظيم الصفقات العمومية بموجبه يذكر

حالات الفسخ التالية :

في حالة العجز الغش التخلي عن الالتزامات أو التدليس الثابت قانونا لنوعية التجهيزات.

في حالة التسوية القضائية أو إفلاس المتعامل المتعاقد.

في حالة القيام بالتعامل الثانوي التنازل أو تحويل العقد بدون ترخيص من صاحب العمل .

في حالة وفاة المتعامل المتعاقد غير أنه يمكن لصاحب العمل قبول عروض الورشة أو الخلف فيما تعلق بالمقاولة.

و أخيرا في جميع الحالات الأخرى عند عدم التزام المتعامل المتعاقد ببنود العقد أو الأوامر المعطاة له كتابيا . فضلا عن ذلك يحتفظ صاحب العمل بالحق في فسخ العقد في حالة تسجيل المتعامل المتعاقد تأخرا في تقدم الأشغال و يسند التأخر إليه دون غيره أو إجراء التنقيص الجزئي للأشغال المبرمجة و التي قد يعهد بها إلى مقاولات أخرى.

ملاحظة : تقام تكاليف الفسخ و يضاف اليها الاختلاف بين المبلغ الأولي للعقد المفسوخ والمبلغ المتعهد به للمؤسسة الجديدة و يتم خصمها من المبلغ الباقي للتسديد بعد اعداد ملحق الاقفال.

المـــادة 24 :المناولة:

طبقا للمواد 140 و 141 و 142و143 من المرسوم الرئاسي رقم 15 / 247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام فإن المقاولة مسؤولة لوحدها تجاه المصلحة المتعاقدة عن الأجزاء المتعامل عليها بصفة ثانوية.

يحظى اختيار متعامل ثانوي لزوما باعتماد المصلحة المتعاقدة.

المـــادة 25 : ملحق العقد:

يبرم الملحق في جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة الخدمات أو تقليلها و/أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في العقد حسب المادة 136 من المرسوم الرئاسي من المرسوم الرئاسي رقم 15 / 247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

حرر بـ:.....في: .....

ختم و توقيع المتعهد

"قرئ وقبل" مكتوبة بخط اليد.....

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كـــــلية التكنـــــــــولوجيا

الأمـــــانـــة العـــــامـــة

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

دفتر الشروط

استشارة رقم: 28/ 2025 بتاريخ: 2025/07/09

المشروع:

أشغال الصيانة

- صيانة المساحات الخضراء

الملف المالي

طـــبقا لأحكام المواد 17. 18. 112 من القـــانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

طـــبقا لأحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

رسالة التعهد

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: كلية **التكنولوجيا بجامعة محمد بوضياف – المسيلة**

اسم ولقب وصفة الممضي على العقد: عميد **الكلية.**

2/تقديم المتعهد:

تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح:

☐ متعهد واحد

تسمية الشركة: .....

☐ *متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات:* ☐ تشارك أو ☐ تضامن

تسمية كل شركة:

1/.....

2/.....

3/.....

تسمية التجمع:

.....

.....

3/موضوع رسالة التعهد:

موضوع العقد: أشغال الصيانة - صيانة المساحات الخضراء

الولاية أو الولايات التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع العقد: ولاية المسيلة

تقدم رسالة التعهد هذه في إطار عقد محصص:

نعم ☐ **أو لا** ☐

في حالة الايجاب:

أذكر أرقام الحصص و كذا تسمياتها:

.....

.....

4/التزام المتعهد:

☐ الممضي

☐ يلتزم ، بناء على عرضه و لحسابه ،

تسمية الشركة:.....

عنوان .الشركة:.....

رقم الهاتف:.....

رقم الفاكس: .....

البريد الإلكتروني:.....

رقم التعريف الاحصائي:.....

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند ابرام العقد:

.....

☐ يلزم الشركة ، بناء على عرضها ،

تسمية الشركة:.....

عنوان الشركة:.....

رقم الهاتف:.....

رقم الفاكس:.....

البريد الإلكتروني:.....

رقم التعريف الاحصائي:.....

لقب و اسم و جنسية و تاريخ ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند ابرام العقد:

.....

☐ كل أعضاء التجمع يلتزمون ، بناء على عرض التجمع ،

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملا هذه الفقرة، و يجب على الاعضاء الاخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

تسمية الشركة: .....

عنوان الشركة: .....

رقم الهاتف:.....

رقم الفاكس:.....

البريد الإلكتروني: .....

رقم التعريف الاحصائي: .....

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

.....

.....

بعد الاطلاع على وثائق مشروع العقد، و بعد تقدير نوع الخدمات الواجب القيام بها و تعقدها و تحت مسؤوليتي:

- أسلم جدولا بالاسعار و بيانا تقديريا مفصلا طبقا للاطارين الواردين في ملف مشروع العقد، موقعين باسمي.

- أخضع و ألتزم إزاء (يذكر اسم المصلحة المتعاقدة):.....

بتنفيذ الخدمات طبقا لشروط دفتر التعليمات الخاصة و لقاء مبلغ: .....

(يذكر مبلغ العقد بالدينار الجزائري و عند الاقتضاء بالعملة الصعبة، و بالحروف و بالأرقام، بدون رسوم و بكل الرسوم).

.....

.....

في إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية،عند الاقتضاء:

تعيين الاعضاء	طبيعة الخدمات	مبلغ الخدمات بدون رسوم
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

قيد الميزانية: .....

تبرئ المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة منها بدفعها في الحساب المصرفي رقم: .....

المفتوح لدى:.....

العنوان: .....

5/إمضاء المتعهد:

أوكـــــد، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعه تحت التسيير المباشر للادارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الامر رقم 66- 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـــ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم.

اسم لقب و صفة الممضي	مكان و تاريخ الامضاء	الامضاء و الختم
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

6/قرار المصلحة المتعاقدة:

هذا العرض .....

.....

حرر بـــ ..... في .....

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد، وفي حالة تجمع بالشراكة يوضح، عند الاقتضاء، رقم الحساب البنكي لكل عضو في التجمع.
- في حالة التحصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد لمجمل الاسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسة الفردية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كـــلية التكنـــــــولوجيا

الأمـــــانـــة العـــــامـــة

أشغال الصيانة - صيانة المساحات الخضراء

جدول الأسعار الوحدوي (بالدينار الجزائري)

الرقم	تعيين المواد	الوحدة	س.و.خ الرسم بالأرقام	المبلغ خارج الرسم بالأحرف
	ترميم أماكن انتفاخ الأرضيات المحيطة بأشجار الزينة المحاطة بالجناح K			
1	نزع واعادة تركيب مربعات الغرانيت والحواف الخرسانية الدائرية المتضررة بسبب الانتفاخ بمساحة 2.5 م	و		
2	اشغال الحفر والردم بالحصى والرص ووضع خرسانة سمك 10سم	و		
3	جلب ووضع طبقة من الخرسانة خفيفة التسليح للمر الواجهة الرئيسية بما في ذلك أشغال الحفر والتسوية	م2		
4	جلب ووضع طبقة من الحجارة المسطحة مع وضع طبقة من الرمل الناعم	م2		
	تهيئة الواجهة الرئيسية للجناحA			
1	تسوية الأرضية وتهيئتها قبل الغرس مع جميع الضروريات اللازمة بما في ذلك استدراك جلب التربة و نقل الاوساخ والبقايا الى مكان الرمي	م2		
2	جلب ووضع العشب الطبيعي الجاهز مع جميع الضروريات اللازمة	م2		
	تهيئة الواجهة الرئيسية للجناح K			
1	تسوية الأرضية وتهيئتها قبل الغرس مع جميع الضروريات اللازمة بما في ذلك استدراك جلب التربة و نقل الاوساخ والبقايا الى مكان الرمي	م2		
2	جلب ووضع العشب الطبيعي الجاهز مع جميع الضروريات اللازمة	م2		
3	جلب ووضع حواف الحديقة المزخرفة للإحاطة مصنوع بالإسمنت الأبيض بما في ذلك جميع ضروريات الوضع وتنظيف المكان من	مط		

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كـــلية التكنـــــــولوجيا

الأمـــــانـــة العـــــامـــة

أشغال الصيانة - صيانة المساحات الخضراء

جدول الأسعار الوحدوي (بالدينار الجزائري)

الرقم	تعييـن المواد	الوحدة	س.و.خ الرسم بالأرقام	المبلغ خارج الرسم بالأحرف
	شبكة الري بنظام الرشاشات.			
1	جلب ووضع انبوب ماء phd قطر 32 مع جميع القطع التقنية اللازمة واشغال الحفر والرد	مط		
2	جلب ووضع انبوب ماء phd قطر 25 مع جميع القطع التقنية اللازمة واشغال الحفر والرد	مط		
3	جلب وتركيب حنفيات القطع نوع بلاستيكي خاص بالمساحات الخضراء	و		
4	جلب وتركيب رشاشات التدفق على شكل رذاذ بما في ذلك القطع التقنية والحامل وادوات التثبيت	و		
5	جلب ووضع مضخة ذات قدرة على دفع الماء لرش المساحات الخضراء بمافي ذلك Cerveau Magique والقطع التقنية للتوصيل	و		

حددت مدة التنفيذ بـــ: .....

حرر بـ: ..... في: .....

إمضاء المرشح أو المتعهد

(اسم و صفة الموقع و ختم المرشح أو المتعهد)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كـــلية التكنـــــــولوجيا

الأمـــــانـــة العـــــامـــة

أشغال الصيانة - صيانة المشاتل الخضراء

تفصيل كمي وتقديري (بالدينار الجزائري)

الرقم	تعييـــن المواد	الوحدة	الكمية	س.و.خ الرسم	المبلغ خارج الرسم
ترميم أماكن انتفاخ الأرضيات المحيطة بأشجار الزينة المحاطة بالجناح K					
1	نزع واعادة تركيب مربعات الغرانيت والحواف الخرسانية الدائرية المتضررة بسبب الانتفاخ بمساحة 2.5 م	و	60		
2	اشغال الحفر والردم بالحصى والرص ووضع خرسانة سمك 10سم	و	60		
3	جلب ووضع طبقة من الخرسانة خفيفة التسليح للمر الواجهة الرئيسية بما في ذلك أشغال الحفر والتسوية	م2	96		
4	جلب ووضع طبقة من الحجارة المسطحة مع وضع طبقة من الرمل الناعم	م2	96		
تهيئة الواجهة الرئيسية للجناحA					
1	تسوية الأرضية وتهيئتها قبل الغرس مع جميع الضروريات اللازمة بما في ذلك استدراك جلب التربة و نقل الاوساخ والبقايا الى مكان الرمي	م2	965		
2	جلب ووضع العشب الطبيعي الجاهز مع جميع الضروريات اللازمة	م2	965		
تهيئة الواجهة الرئيسية للجناحK					
1	تسوية الأرضية وتهيئتها قبل الغرس مع جميع الضروريات اللازمة بما في ذلك استدراك جلب التربة و نقل الاوساخ والبقايا الى مكان الرمي	م2	330		
2	جلب ووضع العشب الطبيعي الجاهز مع جميع الضروريات اللازمة	م2	330		
3	جلب ووضع حواف الحديقة المزخرفة للإحاطة مصنوع بالإسمنت الأبيض بما في ذلك جميع ضروريات الوضع وتنظيف المكان من العوائق	مط	220		
	حساب منقول				

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كـــلية التكنـــــــولوجيا

الأمـــــانـــة العـــــامـــة

أشغال الصيانة - صيانة المساحات الخضراء

تفصيل كمي وتقديري (بالدينار الجزائري)

الرقم	تعييـن المواد	الوحدة	الكمية	س.و.خ الرسم	المبلغ خارج الرسم
	مجموع حساب منقول				
	شبكة الري بنظام الرشاشات.				
1	جلب ووضع انبوب ماء phd قطر 32 مع جميع القطع التقنية اللازمة واشغال الحفر والرد	مط	150		
2	جلب ووضع انبوب ماء phd قطر 25 مع جميع القطع التقنية اللازمة واشغال الحفر والرد	مط	700		
3	جلب وتركيب حنفيات القطع نوع بلاستيكي خاص بالمساحات الخضراء	و	40		
4	جلب وتركيب رشاشات التدفق على شكل رذاذ بما في ذلك القطع التقنية والحامل وادوات التثبيت	و	160		
5	جلب ووضع مضخة ذات قدرة على دفع الماء لرش المساحات الخضراء بمافي ذلك Cerveau Magique والقطع التقنية للتوصيل	و	4		
	المبلغ الاجمـــــــالي خارج الرسم				
	الرسم على القيمة المضافة 19 %				
	المبلغ الاجمـــــــالي بكل الرسوم				

حددت مدة التنفيذ بـــ: .....

حدد المبلغ الاجمالي (بكل الرسوم) بالأحرف لهذا الكشف

بـ:.....

حرر بـ: ..... في: .....

إمضاء المرشح أو المتعهد

(اسم و صفة الموقع و ختم المرشح أو المتعهد)